النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية
مصادر هامة لدراسة تاريخ الفئات العامة بالغرب الإسلامي
(ق 5 . 6 هـ/ 12 . 13 م)

الدكتور إبراهيم القادري بوتشيش

كلية الآداب . مكناس

ثمة خطاب يهيمن حالياً على مجمل الدراسات التاريخية المعاصرة، وهو ضرورة إحداث نقلة إيجابية في حقل التاريخ الإسلامي عن طرق الإفادة من التيارات الثقافية العالمية المتجددة، والطفرة المنهجية التي ما فتئ يحققها العلم المعاصر، واستغلال الرصيد التراثي الإسلامي المشتت بين رفوف الخزانات العربية والربائد الأجنبية، ثم صياغة هذه النقلة وفق معايير علمية دقيقة تسعى في إعادة كتابة التاريخ الإسلامي بنظرة علمية شمولية، وخلخلة الكتابات التقليدية المترهلة، ودحض بعض مسلماتها، وتطهير ما علق بها من هنات وشوائب اختلقتها التخريجات الاستعمارية المتحاملة.

على محك هذه الرؤية التجديدية، يسعى هذا البحث في وضع اليد على مسألتين مترابطتين تثيران معاً تساؤلات دقيقة حول الإشكالية والمنهج في كتابة التاريخ الإسلامي: تكمن أولاهما في تفسير العوامل التي أدت إلى إقصاء البؤساء والمستضعفين من دائرة اهتمام المؤرخ في العصر الإسلامي الوسيط، وعدم توسيع مساحة كتاباته لتشمل مجال التاريخ «اللاّمفكر فيه» (L'impensé)[1][1]. ويقترح الباحث في هذا الصدد تناول ثلاث شرائح من فئات البؤساء، وهم المزارعون والحرفيون والمتسولون واتخاذهم عيّنات في هذه الدراسة. أما الإشكالية الثانية، فتتمثل في ماهية الأدوات المصدرية التي تمكّن من انتشال هذه الفئات المهمشة من ركام النسيان وإزالة الحيف الذي لحقها من قبل المؤرخين. وفي هذا الصدد، يقترح الباحث كذلك ثلاثة أصناف مصدرية تمكن من جعلهم في منطقة الضوء، وهي النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية، وكلها مصادر نعتقد أنها تساعد على الإحاطة والإلمام بهذه الحلقة المفقودة، وهو ما سنحاول إثباته بالنص والدليل.

1 . الإشكالية الأولى: تاريخ النخبة وتاريخ البؤساء: تفسير لمعضلة تاريخية

([1][1])تناولنا هذه الإشكالية بصفتها جزئية ضمن مقترحات محددة في مقالنا: «تجديد التاريخ الإسلامي: كيف ومن أين يبدأ؟»، مجلة الاجتهاد، ع 22، س 6، شتاء 1994، صص. 131 . 145.

1 . 1. مصطلح البؤساء: نقصد بالبؤساء (Les mésérables) السواد الأعظم من الجماهير الإسلامية التي كان الفقر وضيق الحال وبؤس المعيشة يشكل قاسماً مشتركاً بينها، وكانت تكدح كدحاً من أجل الحصول على لقمة العيش دون أن تصل إلى مستوى الكفاف. فهم بهذا المعنى يحملون مفهوماً له دلالته الاجتماعية والطبقية، وهو المعنى نفسه الذي تحمله الدلالة اللغوية كذلك[2][2]. وقد أشار إليهم القرآن الكريم باسم الفقراء والمساكين والمستضعفين[3][3]، وهم الذين ساندوا الدعوة الإسلامية ضدّ طبقة المترفين والملإ الذين عارضوها بشدة. بيد أن الإسطوغرافيا الإسلامية استنزلت عليهم اللعنات، وأطلقت عليهم نعوتاً قدحية كالعامة (إشارة إلى الجهل) والرعاع والسفلة والأوباش والهمج، وغير ذلك من المصطلحات التي تنطق بالحقد والعداء السافر[4][4]، وإن كنا لا ننفي . إنصافاً للحقيقة والموضوعية . أن بعض المؤرخين القدامى، بالرغم من قلتهم، تنبهوا إلى هذا العيب وحاولوا تجاوزه.

فمنذ القرن 8 هـ/ 14 م، فطن ابن خلدون إلى ضرورة إحداث النقلة من تاريخ الفئة الحاكمة إلى تاريخ الشعوب، وانتقد بهذا الخصوص المؤرخين الذين أفاضوا في ذكر الأمير وصفاته وملامح وجهه، بل حتى ما نقش على خاتمه وغير ذلك من التفاصيل والجزئيات، فنعتهم «بالتقليد والغفلة» [5][5]. ويتجلى اتجاهه هذا في إعجابه وانبهاره بالمؤرخ المسعودي، خاصة في مصنفه الشهير "مروج الذهب" الذي شرح فيه أحوال الأمم والآفاق لعهده فاعتبره بذلك «إماماً للمؤرخين» [6][6].

إلا أن ابن خلدون لم يدخل هذه الرؤية الطموح حيز التطبيق، ولم ينجح . بالرغم من علو كعبه . في أن يفك نفسه من إسار التاريخ النخبوي الذي سار على هديه معظم المؤرخين. ولتقريب هذه الصورة،

([2][2]) ورد في "لسان العرب" لابن منظور ما يلي:البؤس: الشدة والفقر. وبئس الرجل يبأس بؤساً وبئيساً إذا افتقرت واشتدت حاله، فهو بائس، أي فقير. والبأساء والمبأسة: البؤس: قال بشر بن خازم:

فأصبحوا بعد نعماهم بمبأسة والدهر يخدع أحياناً فينصرف

والبؤس والبأساء ضد النعمى والنعماء. (انظر: لسان لعرب، دار المعارف، ج 1، ص. 200).

ويقال كذلك: بئيس بؤساً: اشتدت حاجته. (انظر: الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، 1983، ص. 27).

([3][3]) ورد مصطلح «المستضعفين» في القرآن الكريم. انظر على سبيل المثال قوله تعالى في سورة النساء، آية 98: {إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا}؛ كما ورد مصطلح «الفقراء» في القرآن الكريم أيضاً. من ذلك قوله تعالى في سورة البقرة، آية 271: {إن تبدوا الصدقات فنعمَّاهي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم}.

([4][4]) انظر: الحضرمي، الإشارة في تدبير الإمارة، تحقيق سامي النشار، دار الثقافة، البيضاء، 1981، ص.78؛ وانظر ما قاله المقري عن عامة قرطبة في "نفح الطيب"، تحقيق إحسان عباس، بيروت، 1966، ج 1، ص. 462؛ وما ذكره العمري من عامة فاس: مسالك الأبصار (مخ. خ. د. ك. ق، معارف عامة رقم 559)، ورقة 105 ظ.

([5][5]) المقدمة، بيروت، 1979، ص. 26.

([6][6]) المصدر نفسه، ص. 27.

إليك هذا النص[7][7]: جاء في وصف الخليفة الموحدي يوسف بن عبد المومن (558 . 580 هـ) ما يلي: «قال ابن خلكان: كان يوسف بن عبد المومن أبيض تعلوه حمرة، شديد سواد الشعر، مستدير الوجه، أفوه، أعين، إلى الطول ما هو، في صوته جهارة، رقيق حواشي الطبع، حلو الألفاظ، حسن الحديث، طيب المجالسة». ويستمر هذا الوصف الدقيق لشخصية يوسف بن عبد المومن أكثر من صفحتين!

إن كل متأمل لهذا النص يلاحظ مفارقة عميقة بين مستويين متباينين من الكتابة التاريخية الإسلامية: ففي الوقت الذي أسهب هذا المؤرخ في وصف الخليفة الموحدي من أعلى رأسه إلى أخمص قدميه مع ذكر الجزئيات الدقيقة من ملامح وجهه، لا نجده يقول ولو كلمة واحدة عن عامة الناس من الفقراء والبؤساء. ولعل هذه الصورة تعكس . بامتياز . إحدى معضلات التاريخ الإسلامي.

1 . 2. فكيف نفسِّر ظاهرة تهميش هذه الفئات الدنيا في الكتابة التاريخية الإسلامية؟ إن هذه المعضلة تعزى . فيما نرى . إلى عجز مؤرخي العصر الإسلامي الوسيط عن الرؤية الواقعية لمسار حركة التاريخ واعتباره مجرد تراكمات كمية للأحداث والأشخاص والأسر والإمارات دون إدراك تفاعلاتها الجدلية التي تنتظمها لتشكل منها ظاهرات شمولية. وهذا ما يفسر إقصاء هذا القطاع الاجتماعي العريض الذي يشكله البؤساء وعامة الناس من الكتابة التاريخية، باستثناء تلميحات باهتة وإشارات شاحبة وردت على رؤوس أقلام المؤرخين، ولو أن معظمها يزخر بالتشويه والتحريف، وينطق بالعداء السافر.

كما يعزى تهميش تاريخ البؤساء إلى كون المؤرخ الإسلامي عموماً ظل أسير الإيدلويوجية الرسمية للدولة التي تحتضنه. ومن ثم، فإن كتابته تعكس لوناً من إيدلوجية الحاكم. وبما أن العلاقة بين الحاكم والمحكوم ظلت في معظم حلقات التاريخ الإسلامي علاقات يطبعها التوتر، ونظراً لأن فئات البؤساء كانت مضطهدة، فإنها تبنت في سبيل تحررها إيديولوجيات مناهضة لإيديولوجية الحاكم، وذات مسوحات خوارجية أو مهدوية أو اعتزالية أو تصوفية. لذلك فإن المؤرخ في العصر الإسلامي تبنى موقفاً معادياً للطرف المحكوم، وحاول فرض دسائسه على العقل الجمعي وطمس كل حركة رفعت شعار التمرد والخروج عن المألوف؛ فاعتبر كل خارج عن إيديولوجية الحاكم من تلك الفئة في عداد «العصاة» و«الخارجين عن الجماعة». بل حتى الذين استكانوا للحاكم ولم يشكلوا أي خطر عليه، لم يكن لهم وزن يذكر من وجهة

([7][7]) ورد هذا النص عند الناصري: الاستقصا في أخبار المغرب الأقصى، تحقيق جعفر الناصري وامحمد الناصري، دار الكتاب، البيضاء، 1954، ج 2، ص. 151.

نظر مؤرخ العصر الإسلامي، لأنهم لا يملكون المال ولا السلطة، وبالتالي فهم يعيشون في عالم له أبعاده الفكرية والاجتماعية التي تتدنى عن مستوى عالم النخبة ولا يستحقون أي التفاتة تاريخية [8][8].

مسألة أخرى في غاية الأهمية يمكن من خلالها تسليط الضوء على أسباب هذا الطمس الذي أصاب تاريخ البؤساء في العالم الإسلامي الوسيط، وتتجلى في أن التدوين التاريخي بدأ ـ كما هو معروف ـ خلال العصر العباسي. وقد حاولت السلطة العباسية إبان ذروة ازدهارها سن سياسة تعايش سلمي بين الفرق الإسلامية تتماشى مع عقلية الانفتاح والتسامح، وذلك عن طريق امتصاص أحزاب المعارضة وإدماجها في السلطة وإشراكها في استغلال الثروة والنفوذ من أجل الحفاظ على الوحدة وتجنب الانزلاق في مهاوي الانقسام والتشرذم الذي لم يكن يخدم مصالحها التجارية. وبذلك أصبحت الوحدة هاجس المؤرخ الذي كان يسعى للمحافظة على مصالحه كذلك. لذلك نجده يحرص كل الحرص على تماسك وحدة الأمة التي ظلت المنظومة المرجعية والمفتاح الذي يتحكم في كتاباته، فكان يرى في كل حركة مناوئة للسلطة ـ والتي كانت غالباً ما تأتي من جانب المستضعفين ـ مسّاً بقداسة مبدإ وحدة الأمة؛ لذلك عمل على تغييب أخبارهم. كما نجده يتخذ معياراً لقبول نصوص الرواة، وهو عدم التطرف في الآراء والأحكام[9][9]، ومن ثم كان لا يستند إلا على روايات من أسماهم أحد الباحثين[10][10] بـ« رجال الاعتدال»، «الذين لا يسبون ولا يلعنون ولا يفسقون ولا يكفرون»، أي كل الذين ليس لهم مواقف متطرفة مضادة للتيار الحاكم. وبما أن البؤساء في المجتمعات الإسلامية كانوا ينتفضون بين الفينة والأخرى على السلطة احتجاجاً أو طلباً لتحسين مستواهم المعيشي، فإنهم كانوا يندرجون في مخيال مؤرخ العصر الإسلامي ضمن «الذين يفسقون ويكفرون». ومن ثم ندرك لماذا تم إسدال ستار من الصمت على تاريخهم.

وتتطلب هذه الصيغة الاعتدالية التي تستهدف إبعاد فكرة الصراع الاجتماعي من دائرة التاريخ ارتداد المؤرخ نحو الإيديولوجية الدينية التي تفسر التاريخ بقوى غيبية، وتستبعد العقلانية ودور البشر وهم السواد الأعظم من المستضعفين في صنع التاريخ[11][11]. ويخيل إلينا أن المؤرخ كان على وعي بخطئه، لذلك نجده يلقي بالمسؤولية على السلف الذي روى عنه، وهذا ما تدل عليه كتابات المؤرخ الطبري على سبيل المثال[12][12]. ولكل هذه الأسباب، لم ينجح أحد من مؤرخي فرق المعارضة في

([8][8])إبراهيم القادري، «العوام في مراكش خلال القرن السادس الهجري. نموذج من تاريخ المستضعفين في حواضر المغرب الإسلامي»، ضمن كتاب: الإسلام السري في المغرب العربي، سينا للنشر، القاهرة، 1995، صص. 176 ـ 177.

([9][9]) وجيه كوثراني، «بعض خصائص الكتابة التاريخية عند العرب»، مجلة الفكر العربي، ع 2، 1978، ص. 79. وقد أخذ هذه الفكرة عن عبد الله العروي الوارد في الهامش الآتي.

([10][10]) عبد الله العروي، العرب والفكر التاريخي، بيروت، 1973، ص. 88.

([11][11]) المرجع نفسه، ص. 59.

([12][12]) يتضح ذلك من خلال المقدمة التي خصّ بها كتابه "تاريخ الرسل والملوك".

كشف النقاب عن أوضاع البؤساء من حرفيين ومزارعين وغيرهم من صناع التاريخ، فكل ما بقي من كتابات المعارضة لا يعدو سيراً وتراجم لأعلام مذاهبهم أو حوارات كلامية (polemic) بين هذه الفرقة أو تلك دون الغوص في المشاكل الحقيقية التي عاشها من انخرطوا في حركتهم، بل اقتصروا على عرض وجهات نظرهم الكلامية فحسب، وهو ما يسميه الأستاذ عبد الله العروي[13][13] بمنهج «الإعراض والتناسي». وهو منهج سياسي ذكي، ولكنه يعمل على طمس تاريخ البؤساء.

يضاف إلى التفسيرات السابقة هيمنة فكرة البطل التاريخي على عقلية المؤرخ في العصر الإسلامي الوسيط. فقد تبنى هذا الأخير التفسير الفرداني لوقائع التاريخ اعتقاداً منه أن الفرد هو صانع التاريخ، لذلك ظلت كتاباته عبارة عن سجل منقبيّ للخلفاء «العظام». أما الفئات الاجتماعية الدنيا من المستضعفين والبؤساء، فلا مكان لهم في التاريخ.

كما أن هذه الفئات نفسها تتحمل مسؤولية تحجيم دورها وخروجها من دائرة الضوء، إذ لم تُخَلِّف أثراً أو كتابة يستعين بها المؤرخ المعاصر لتحليل وجهة نظرها أو كشف أوضاعها، وهو أمر يعزى إلى تدني مستواها الثقافي، لأنها لم تحظ بنصيبها في عالم الثقافة والمعرفة، في الوقت نفسه الذي تعرضت وثائقها غير المكتوبة للطمس والإتلاف من جانب الطرف الحاكم[14][14].

2 . الإشكالية الثانية: الأدوات المصدرية البديلة

إذا كانت العوامل التي أتينا على ذكرها مسؤولة عن المزالق التي هوت فيها الكتابة التاريخية الإسلامية، فشكلت معضلة لا تزال مظاهرها متجدرة حتى الوقت الراهن، فما الأدوات المصدرية القمينة بتجاوزها؟

ثمة مصنفات يحويها التراث الإسلامي لا تنتمي من ناحية تصنيف العلوم إلى الحقل التاريخي. غير أنها تتضمن نصوصاً تاريخية وإيماءات غنية وشذرات قيمة، ناهيك عما يتناثر فيها من وثائق هامة تعز في الحوليات التاريخية التقليدية، وتغطي فضاءات اجتماعية واقتصادية. كما أنها تميط اللثام عن تاريخ المنسيين من البؤساء، وهي المسماة بالمصادر الدفينة أو المصادر اللاإرادية، بتعبير مارك بلوخ. وسنحاول في هذه الدراسة رصد بعض الأصناف من هذه المصادر بصفتها نماذج تطبيقية على مجتمع الغرب الإسلامي. ويمكن تصنيفها في ما يلي:

([13][13]) العرب والفكر التاريخي، المرجع السابق، ص. 94.

([14][14]) باستثناء بعض الأمثال الشعبية، لا نجد روايات شفوية محفوظة أو بقايا أثرية . حسب حدود علمنا . تفيد في الكشف عن أوضاعهم.

2 . 1 : النوازل الفقهية: أداة مصدرية ثمينة لكشف أوضاع المزارعين بالغرب الإسلامي

تعد كتب النوازل . دون منازع . من أهم المصادر التي تمكن من سد الثغرات التي تعتري التاريخ الإسلامي. ويطلق عليها «النوازل» و«الفتاوى» و«الأجوبة» و«الأحكام» و«المسائل»، وكلها مصطلحات تعكس مفاهيم متقاربة[15][15].

والنازلة، من الناحية اللغوية، كما وردت في معجم "لسان العرب": «الشديدة التي تنزل بالقوم، وهي من شدائد الدهر تنزل بالناس» [16][16]. أما من الناحية الفقهية، فتعني المشكلات اليومية التي تحدث للناس وتستدعي حلاً حسبما تقتضيه الشريعة الإسلامية وبما يتلاءم وقيم المجتمع. وهي أيضاً «الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية» [17][17]، أو هي . كما يذهب إلى ذلك البعض . «مشكلة عقائدية أو أخلاقية أو ذوقية يصطدم بها المسلم في حياته اليومية، فيحاول أن يجد لها حلاً يتلاءم وقيم المجتمع بناء على قواعد شرعية» [18][18].

وتتألف النازلة من شقين: السائل والمجيب. فالسائل يمثل حقيقة الواقع الاجتماعي، إذ أنه يصف الحدث أو المشكلة؛ أما الثاني، فيمثل القانون المعتمد على الدين والمثال المقتدى.

وبالرغم من الطابع الفقهي للنازلة، فإنها تكتسي في ميدان الدراسات التاريخية بعداً هاماً يتجلى في أنها تعكس من خلال السؤال والجواب أوضاعاً تاريخية دقيقة من جهة، وتتميز بعفويتها وبراءتها من جهة ثانية لأنها لم تصدر من سلطة رسمية، ولم تتلون بلون إيديولوجي أو سياسي. فابتعاد المفتي عن السلطة الحاكمة وفّر مناخاً من الحرية لفكره دون تدخل سافر من الجهات الرسمية [19][19]، مما يجعل النازلة نصاً تاريخياً محايداً يفوق أحياناً قيمة النص التاريخي نفسه، ويمكن من إعادة البناء التاريخي بناء منطقياً[20][20]. هذا، فضلاً عن أن معظم النوازل المطروحة اهتمت في الغالب الأعم بعامة الناس من المستضعفين والبؤساء، ونفذت إلى أعماق الحياة اليومية للمجتمعات الإسلامية. ومما يزيد في قيمتها أن الفقه الإسلامي عموماً واكب في تطوره كافة المستجدات وانشغل بكل قضية تطفو على سطح الحياة الإسلامية[21][21].

([15][15]) محمد بن شريفة، «وقائع أندلسية في نوازل القاضي عياض»، مجلة دعوة الحق، عدد 264، أبريل . مايو 1987، ص. 94.

([16][16]) ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج 6، ص. 4401.

([17][17]) عمر الجيدي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، منشورات عكاظ، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، 1987، ص. 94.

([18][18])محمد مزين، فاس وباديتها. مساهمة في تاريخ المغرب السعدي، منشورات كلية الآداب بالرباط، 1986، ج 1، ص. 25.

([19][19]) صالح أحمد العلي، «التاريخ الاجتماعي للعرب»، مجلة آفاق عربية، عدد 2، أكتوبر 1977، ص. 68.

([20][20]) إبراهيم القادري بوتشيش، أثر الإقطاع في تاريخ الأندلس السياسي، منشورات دار عكاظ، الرباط، 1992، ص. 26.

([21][21]) محمد بن حمزة، «حكم المفتريات في ضوء ا الفقه الإسلامي»، مجلة الهدى، عدد 24، 1991، ص. 28.

والحاصل مما تقدم أن النازلة الفقهية تعكس صورة المجتمع الإسلامي في خصوصياته وفي مشاكله وتعقيداته. كما أن غنى مادتها يمكن من كشف ما عجزت الحوليات التاريخية عن كشفه. ونحاول، بنموذج تطبيقي، تسليط الضوء على هذه الإشكالية من خلال مخطوط في النوازل لم يكتب له النشر بعد، وهو كتاب "نوازل ابن الحاج" الذي يتضمن نصوصاً حول أوضاع المزارعين في المغرب والأندلس، وندعمه بنصوص أخرى من نوازل وردت متفرقة في مصادر أخرى من هذا الصنف نقل مؤلفوها أجوبة ابن الحاج.

لا يخامرنا الشك في أن المزارعين يشكلون فئة عريضة من فئات البؤساء. وحسبنا أن ابن خلدون، المتمرس في شؤون الاقتصاد والمجتمع، اعتبر الزراعة «من معاش المستضعفين» [22][22]. وقد اشتغل بهذه الحرفة معظم الموالي والبربر في المغرب والأندلس[23][23]، وكانوا يعيشون وضعية لا تصل إلى درجة إشباع الحاجات الضرورية كما تدل على ذلك شهادة أحد المزارعين في القرن 6 هـ/ 12 م[24][24]، في حين كانت الأرستقراطية العربية تتعاطى التجارة.

أما الكتاب المنوه به، فقد أفردنا له دراسة سابقة[25][25]. ونكتفي في هذا المقام بسطور قليلة ذات صلة بموضوع البحث. فالنسخة المخطوطة المعتمدة في هذه الدراسة توجد بالخزانة العامة بالرباط، قسم الوثائق والأرشيفات تحت رقم ج 55، وتتألف من 324 صفحة تلاشت الأولى منها، وهو ما يعقّد مهمة الباحث في الوقوف على المقدمة التي عادة ما تتعرض لذكر دواعي التأليف. يضاف إلى هذه الصعوبة رداءة الخط الذي كتبت به. ولم يكن تاريخ النسخ أوفر حظاً إذ انمحى هو أيضاً تحت وطأة الزمن والتقادم.

أما مؤلفه ابن الحاج، فإن أفضل من عرّف به هو تلميذه القاضي عياض في كتابه "الغنية"[26][26]، فسمّاه القاضي الشهيد أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبي ابن الحاج، مشيراً إلى أن وفاته كانت سنة 529 هـ بطعنة سكين أثناء أدائه صلاة الجماعة. وقد شهد له كتاب السير والتراجم بعلو كعبه في المجال العلمي، إذ وصفه معاصره القاضي ابن حماد البرنسي في

([22][22]) ابن خلدون، المقدمة، تحقيق عبد الواحد وافي، لجنة البيان العربي، 1952، ج 3، ص. 932.

([23][23]) ابن الأحمر، بيوتات فاس الكبرى، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، دار المنصور، الرباط، 1972، صص. 24 . 25.

([24][24]) ابن الزيات، كتاب التشوف إلى رجال التصوف، تحقيق أحمد التوفيق، منشورات كلية الآداب بالرباط، البيضاء، 1984، ص. 287. ويقول على لسان أحد المزارعين: «كنت مقدوراً عليّ في رزقي وكان حرثي لا يقوم بي».

([25][25]) انظر: إبراهيم القادري بوتشيش، «حول مخطوط نوازل ابن الحاج وأهمية مادته التاريخية»، مجلة دار النيابة، عدد 21، شتاء 1989.

([26][26]) كتاب الغنية، تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982، ص. 47.

"مختصر المدارك" بقوله: « أبو عبد الله بن الحاج، كان من أهل العلم والفتوى والتقدم في الأحكام، له كتب ومؤلفات ودواوين مصنفات» [27][27].

وتتجلى قيمة النوازل الواردة في الكتاب، في اعتماد مؤلفه على أمهات مصنفات الفقه المالكي إلى جانب فتاوى أبيه، فضلاً عن استناده إلى فتاوى فطاحلة فقهاء عصره كابن رشد الذي شكل مرجعيته الخاصة، إذ ورد في العديد من نوازله ما يلي: «ثم تجاوبت المسألة مع القاضي أبي الوليد بن رشد فرأى ذلك» [28][28].

بعد هذه النظرة المختصرة عن مخطوط نوازل ابن الحاج، تجدر الإشارة إلى أن الفتاوى التي يتضمنها تلقي أضواء مُبْهِرة على قضايا المزارعين، ومنها طرق الاستغلال الزراعي وعلاقات الإنتاج بين رب الأرض والمزارع المستأجر، وكذلك وضعية الأرض والنزاعات التي كانت تقوم بسببها بين المزارعين في قبيلتين متجاورتين، إلى غير ذلك مما يطول تفصيله في هذا المقام. ونكتفي ببعض النماذج من النوازل التي تكشف عن مجموعة من الصور المتعددة الخاصة بالمزارعين، والهدف من ذلك إعطاء الأدلة على ما تختزنه كتب النوازل من مادة تاريخية في غاية الأهمية حول قطاع المزارعين.

ورد في إحدى النوازل ما يلي: «امرأة زارعت في حصة لها في قرية رجلاً. فلما كان أكثر، أكرت فلانة المزارعة هذه الحصة لمدة من عامين بعشرة مثاقيل، والعام الأول منها هو العام الذي وقعت فيه المزارعة» [29][29].

إن قراءة أولية في هذه النازلة تفصح عن شكل من أشكال نظام استغلال الأراضي بالأندلس وعلاقة صاحب الأرض بالمزارع. فنمط الاستغلال هنا هو نظام المزارعة الذي يقتضي أن يكري صاحب الأرض ـ وهو في النص امرأة ـ أرضه لمزارع يقوم بخدمتها وحرثها وتقليبها مقابل حصول الأخير على حصة محدودة من الإنتاج، ولو أن النص لم يوضح مقدار هذه الحصة؛ إلا أنه بيّن ثمن الكراء الواجب دفعه من طرف المزارع، وهو عشرة مثاقيل لمدة سنتين، أي بمعدل خمسة مثاقيل كل سنة. فقيمة كراء الأرض وحصة الإنتاج وطريقة الاستقلال، كلها معلومات تنعدم في الحوليات التاريخية، بينما تقدمها النوازل بشكل دقيق لو تم الجمع بينها وتكميل ما نقص في الواحدة من خلال الأخرى.

([27][27]) مؤلف مجهول، كتاب طبقات المالكية (مخ. خ. ع. و. م. ر)، رقم د 3928، صص. 299 ـ 300.

([28][28]) نوازل ابن الحاج، صص. 53 ـ 61.

([29][29])وردت هذه النازلة في كتاب "المعيار" للونشريسي الذي أخذها عن ابن الحاج. (انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى أهل الأندلس والمغرب، تحقيق مجموعة من الأساتذة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بيروت، 1981، دار الغرب الإسلامي، ج 8، ص. 166).

وفي نازلة ثانية وردت في المصدر نفسه يستطيع الباحث أن يقف على الشروط التي يتعاقد عليها صاحب الأرض والمزارع، وغالباً ما كانت هذه الشروط تحدد مسبقاً. كما يتبيّن أن بعض الملاكين العقاريين كانوا ينيبون عنهم وكلاء لتحصيل حصصهم من الإنتاج المتفق عليه، وهذه الحصة تكون حصة عينية وليست نقدية كما يتجلى من خلال نص النازلة التالية : «وسئل ابن الحاج عمّن زارع رجلاً في أرضه على جزء معلوم وشرط الزارع أن يعطي لوكيل رب الأرض ستة أقفزة عن الزوج» [30][30].

وبالمثل، يمكن للبحث التاريخي الإفادة من النوازل الفقهية في رصد شكل آخر من أشكال العلاقة بين المزارع ورب الأرض، وهو ما يعرف بالمغارسة الذي يقتضي أن يستأجر المالك زارعاً يتقن غراسة الأشجار لمدة يتفق عليها الجانبان قد تصل إلى عشر سنوات. وبمقتضى العقد يسلم صاحب الأرض المساحة المغروسة وما يستلزمها من سقي وزريعة، بينما يقدم المزارع عمله فيتعهد الأشجار بالغراسة والسقي، على أن يتقاسم الطرفان المحصول مناصفة. غير أنه في بعض الأحيان كان يترتب على ذلك مشاكل بينهما، خاصة عند حدوث كوارث طبيعية أو حريق يأتي على الأشجار. وهذا ما يتضح من خلال النازلة الآتية: «وسئل ابن الحاج عمن غارس رجلاً إلى الإطعام مغارسة صحيحة؛ فإذا بلغته، كان بينهما بنصفين يقتسمانه. فلما بلغ ذلك، احترق، فامتنع رب الأرض من إعطائه نصفها»[31][31].

أما في الأراضي السقوية، فإن علاقة المزارع المستأجر برب الأرض تقوم على ما يعرف في كتب النوازل بنظام المساقاة. ويقتضي هذا النظام أن يدفع المالك الأرض للمزارع الذي يتكلف بسقيها ورعايتها وتنقيتها من الأعشاب الضارة وحراستها ودفع السائبة عنها، ثم جني ثمارها عندما تنضج[32][32].

وثمة من النوازل ما يفصح عن كيفية استغلال المزارعين للمياه بطريقة جماعية، وذلك بواسطة الساقية التي تمر عبر مزارعهم وتقسيم حصص تلك المياه المحمولة حسب احتياجات كل مزارع. والسؤال الذي يطرح: كيف كان يتم تقسيم المياه؟ ذلك ما تجيب عنه النازلة التالية:

الجواب ـ رضي الله عنك ـ في أهل ساقية يسوقون الماء عليها لسقي أرضهم وثمارهم وجناتهم، ولكل واحد منهم حصة في الماء المذكور معلومة كل يوم، والساقية المذكورة في أرض السلطان وفي أرض رجل منهم على هذا السبيل كانوا في الساقية والماء المذكور منذ كان آباؤهم وأجدادهم [33][33].

([30][30])المصدر نفسه.

([31][31])المصدر نفسه، ص. 177.

([32][32]) البرزلي، جامع مسائل الأحكام مما نزل بالمفتين والحكام (مخ. خ. ع. و. م. ر)، رقم د 6148، ص. 75. وقد نقل النازلة عن ابن الحاج.

([33][33]) ابن الحاج، المصدر نفسه، ص. 147.

فالواضح من خلال النازلة السالفة أن كل مزارع كان يستغل المياه في يوم من أيام الأسبوع. ويمكن أن نفترض أن تكون فترة الاستفادة محددة بالساعات لكثرة المزارعين، وكانت هذه العادة التي تعكس التضامن القبلي متوارثة أباً عن جد.

وعلى عكس هذه الصورة التآلفية التي تترجم التضامن القبلي، تفصح نوازل أخرى عن بعض النزاعات التي كانت تشجر بين المزارعين بسبب مشكل الماء. من ذلك على سبيل المثال ما توضحه نازلة حول مزارعين كانوا يسكنون موضعاً عالياً وآخرين يقيمون أسفلهم، فغرس الأوائل خضراً وبقولاً وسقوها، لكنهم قطعوا بذلك المياه عن القاطنين أسفلهم، مما تمخض عنه نزاع بين الجانبين أفتى فيه ابن الحاج بضرورة احترام كل طرف لحصصه المعلومة من المياه[34][34].

كما تبين نوازل أخرى صورة من صور النزاعات والمشاكل التي كانت تسود العالم القروي، وتتجلى في مشكل تجاوز بعض المزارعين حدود أراضيهم إلى أراضي غيرهم والقيام بحرثها. ومما يؤكد ذلك النازلة التالية: «جوابك ـ رضي الله عنك ـ في رجل زارع أقواماً في قرية له فتجاوز المزارعون حدود القرية التي زورعوا فيها إلى أرض قرية أخرى تجاورها وحرثوها، فشكا رب القرية المتجاوز إليها أولئك المزارعين» [35][35].

وتلقي كتب النوازل أضواء باهرة على عقود «الشركة» الزراعية التي تعقد بين رب الأرض والمزارع. ففي هذا الشكل من علاقات الإنتاج يدفع الطرف الأول أرضه للطرف الثاني مع البذور والزريعة والآلات، بينما يقدم الثاني عمله وجهده العضلي. وقد انتشرت هذه العلاقات الإنتاجية انتشاراً واسعاً في الغرب الإسلامي بسبب حالة البؤس التي كان يتردى فيها المزارع الصغير، مما ولد فيه غريزة الخوف، فكان عقد الشركة بمثابة تأمين لمعيشته.

وتختلف عقود الشركة في تحديد حصة المزارع، نذكر منها حصة الخمس التي يعرف صاحبها بالخماس، وهو مزارع فقير لا يملك أي شيء يقدمه لمالك الأرض الذي يتكلف بتوفير وسائل الإنتاج الأساسية والضرورية وهي الأرض والزريعة والماشية وآلة الحرث. وقد تنوعت وظيفة الخماس ـ كما تبين ذلك كتب النوازل ـ، فشملت كل مراحل العملية الزراعية من حرث وسقي ورفع أغمار ودرس ونقل سنبل، مقابل حصوله على خمس الإنتاج[36][36].

([34][34])المصدر نفسه، ص. 392.

([35][35])المصدر نفسه، صص. 121 ـ 122.

([36][36])مؤلف مجهول، كتاب في الفقه المالكي (مخ. خ. ع. و. م. ر)، رقم د 2198، ص. 178.

إلى جانب الخماسة، تكشف النوازل عن أشكال أخرى من علاقات الإنتاج مثل المرابعة والمثالثة. وحسبنا ما جاء في إحدى النوازل عن «رجل يحرث الأرض بالربع أو الثلث من غير أن يجعل رب الأرض نصيباً من الزريعة»[37][37].

ويفهم من هذا النص أن مالك الأرض كان يدفع في حالة المرابعة والمثالثة الأرض والماشية والآلة للمزارع، ويتكلف هذا الأخير بنفقات الزريعة والجهد العضلي فيكون له من المحصول الربع أو الثلث، بينما يكون لصاحب الأرض ثلاثة أرباع أو الثلثين حسبما ينص عليه العقد. لكن يجب أن نضع في الاعتبار أن هذه الحالة قد تكون استثنائية، وهذا ما يفسر ورودها بصفتها نازلة تقتضي حلاً. وفي كل الأحوال، كان ميزان القوى في صالح رب الأرض.

بيد أن شكلاً آخر من أشكال علاقة المزارع بصاحب الأرض كان أكثر توازناً وهو المعروف بالمناصفة. ويقتضي هذا الشكل أن يحصل الطرفان معاً على نصف الإنتاج. وفي هذه الحالة، يلتزمان معاً بتقديم الزرع وأدوات الحرث بالتساوي، بينما يضيف المالك أرضه مقابل العمل الزراعي الذي يقوم به المزارع. غير أن الزراع المناصفين كانوا يتعرضون أحياناً لجشع ملاكي الأراضي، كما يتبين من النازلة الآتية: «جوابك عن رجل دفع ثوراً يحرث به على وجه الشركة، فضم له الملاك ثوراً آخر وجمع آلات الحرث ووزع جميع الزريعة. فلما فرغ من الحرث، قال الزارع لشريكه: رد عليّ ما زرعت، فامتنع ولم يعطه شيئاً» [38][38].

ويمكن الانطلاق من فرضية أن المزارع بسبب خوفه من حدوث مثل هذه المشاكل كان يحدد مسبقاً في العقد الحقوق التي يتوجب على صاحب الأرض الالتزام بها. وفي هذا الصدد، تؤكد إحدى النوازل مجموعة من «الحقوق» التي حدّدت بموجب عقد منها التزام رب الأرض بنفقة المزارع والاعتناء بعياله، بل مشاركته في أضحية العيد [39][39]. لكن يبدو أن مثل هذه الحصانة الحقوقية الواردة في العقد كانت شأناً فردياً ولم تكن مصوغة في شكل قانون إجرائي يلتزم به جميع الملاكين العقاريين تجاه مزارعيهم.

من جهة أخرى، تفصح النوازل عما يعرف بنظام القبالة الذي كان يرزح تحت نيره بعض المزارعين، وهو نظام نشأ عن طريق اكتراء بعض المضاربين العقاريين لأراض مدة أربع سنوات من الملاكين الكبار وأداء قيمة الكراء لهم على رأس كل سنة. وقد عرفوا باسم «المتقبلين». وكانت العادة أن ينعقد كراء هذه

([37][37])ابن رشد، نوازل ابن رشد (مخ. خ. ع. و. م. ر)، رقم ك 731، ص. 206.

([38][38])محمد بن عياض، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام (مخ. خ. ع. و. م. ر)، رقم 4042، ورقة 85 و.

([39][39]) الونشريسي، المصدر نفسه، ج 2، ص. 36.

الأراضي بالمزادات العلنية [40][40]، ويؤجر المتقبلون هذه الأراضي . بعد كرائها . للفلاحين المعدمين فيحصلون على ربح يمثل الفارق بين سعر الكراء الذي يدفعونه لكبار الملاكين وقيمة المحصول الذي يقدمه لهم المزارعون. وإذا أصيبت الأرض المكتراة بجائحة من صرّ أو قحط، رفع عنهم الكراء كما تشير إلى ذلك إحدى نوازل ابن رشد [41][41]، مما يدل على أنهم كانوا في وضعية مريحة. ومقابل ذلك، كانوا يبتزون المزارعين للحصول على ربح أكبر.

تلك بعض النماذج من النصوص الهامة التي تقدمها كتب النوازل الفقهية[42][42]، وهي نصوص تتميز بثرائها ولو أنها مشتتة. لكن يكفي تجميعها للكشف عن أوضاع المزارعين وعلاقاتهم بأرباب الأراضي، فضلاً عما تلقيه من أضواء على أشكال الاستغلال الزراعي مثل الخماسة والمرابعة والمثالثة والمناصفة والشركة وغيرها من الجوانب المهملة والمنسية في الحوليات التاريخية التقليدية.

2 . 2 . كتب المناقب أداة لكشف ظاهرة التسول والمتسولين بالغرب الإسلامي

نقصد بكتب المناقب تلك المصنفات التي ألفت خصيصاً لذكر سيرة ومناقب أحد الأولياء والمتصوفة أو مجموعة منهم، مع عرض كراماتهم وسلوكهم وأدوارهم المتنوعة داخل مجتمعاتهم. وبين ثنيا هذه المناقب تنبث إشارات ونصوص تاريخية هامة عن أوضاع الفئات الدنيا من مزارعين ورعاة وحرفيين ومشردين وعاطلين وغيرهم من شرائح البؤساء، مما يسمح بإنارة بعض الجوانب المعتمة من التاريخ الإسلامي. ونكتفي في هذه الدراسة التطبيقية يتناول إحدى هذه الشرائح، وهي شريحة المتسولين بالغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري.

لا يختلف اثنان في أن هذه الشريحة الاجتماعية تدخل في عداد التاريخ المقموع. فالمؤرخون القدامى أسدلوا عليها ستاراً من الصمت والتهميش، لأن ظاهرة التسول تسيء إلى سمعة الدولة التي كانوا يحركون أقلامهم لخدمتها، وتعكس الأزمة التي كانوا يتكتمون عن ذكرها. يستثنى من هذه القاعدة المؤرخ ابن خلدون الذي خصّ في "مقدمتـ"ه ظاهرة التسول بالتفاتة مهمة بالرغم من قصرها، فربطها بعمران المدن[43][43].

([40][40]) مما يوضح ذلك هذه النازلة التي وردت عند ابن سهل: نوازل الأحكام في مذاهب الحكام (م. خ. ع. و. م. ر)، رقم ق 370، ص. 85. وهناك نص النازلة: «وما كان الدلال يستتر بذلك، بل يقول في مجالسه عند عقد القبالة ويقول فيما يبلغ الأثمان العظيمة لو حصل من هذا المثلث أو الربع لكان حسناً».

([41][41]) نوازل ابن رشد، تحقيق التوجكاني، رسالة جامعيّة مرقونة، ج 5، صص. 809 . 810.

([42][42]) يستلزم توظيف النوازل الفقهية في البحث التاريخي أن يكون الباحث ملماً بمجموعة من المصطلحات الفقهية ومعانيها حتى يكون توظيفها علمياً.

([43][43])المقدمة، ج 3، صص. 681 . 682.

وفي خضم هذا الفراغ تأتي كتب المناقب لسدّ بعض الثغرات وإسداء خدمة طيبة لمن يروم البحث في ظاهرة التسول. ففي نص مناقبي، عاصر مؤلفه ابن الزيات (ت 617 هـ) دولة الموحدين بالمغرب، يكشف عن عادة تجمع المتسولين أمام أبواب جامع علي بن يوسف بمدينة مراكش[44][44]، بينما يتضح من نص آخر أن بعضهم نهج أسلوب الانقطاع والانزواء داخل المساجد نفسها استدراراً لعطف المصلين، وذلك لما للمسجد من قدسية في نفسية المسلم[45][45].

فضلاً عن المساجد، توضح روايات مناقبية أخرى أماكن أخرى كان يختارها المتسولون، إذ كان بعضهم يلتجئ إلى الأماكن العامة التي يتكاثر فيها الناس، فتكثر بالتالي فرص نجاح مسعاهم. لذلك كانوا يتوزعون في الطرقات والأسواق العامة. وهاك نصاً يؤكد ذلك: ورد في ترجمة أحد الأولياء بالمغرب خلال القرن 6 هـ، ويدعى أبا عمران موسى بن إسحاق المعلم، أنه «ماجاءه قط مسكين وعنده ما يعطيه إلا أعطاه. فإن لم يكن معه شيء، قام معه إلى السوق يمشي على الناس ويسألهم له» [46][46]. وهذه الظاهرة ـ التجاء المتسولين إلى الأسواق ـ كثيراً ما تتردد في كتب المناقب، مما يدل على شيوع هذه الظاهرة[47][47].

وتكشف كتب المناقب كذلك عن تردد بعض المتسولين على أبواب المنازل طلباً للحاجة؛ كما تفصح عن ممارسة النساء للتسول أيضاً. فقد ورد عند ابن الزيات في ترجمة أحد الأولياء المغاربة الذين طبقت شهرتهم الآفاق، وهو أبو العباس السبتي، أنه لم يستسغ في إحدى الليالي تناول العشاء الذي قدمه له الأهل بسبب متسولة وجدها أمام باب منزله تتضور جوعاً[48][48].

ويستطيع الباحث أن يستشف من النصوص المناقبية أن «استراتيجية» المتسولين كانت تقوم على استغلال «المقدس» مثل المناسبات والمواسم الدينية لاستدرار عطف الناس وتلقي عطائهم[49][49].

([44][44]) ابن الزيات، المصدر نفسه، ص. 24.

([45][45]) المازوني، صلحاء وادي شلف (مخ. ع. و. م. ر)، رقم ك 2334، ص. 227.

([46][46]) ابن الزيات، المصدر السابق، ص. 215.

([47][47]) مما يؤكد انتشار المتسولين في الأسواق أن أبا العباس السبتي، وهو أحد الأولياء المشهورين في مدينة مراكش الموحدية، اعتاد الجلوس في أسواق مراكش لحضّ الناس على تقديم الصدقات وتوزيع ما جمعه على المتسولين. (انظر: مناقب أبي العباس السبتي، نشره أحمد التوفيق على هامش كتاب "التشوف" المذكور سلفاً، ص. 452).

([48][48])المصدر نفسه، ص. 466؛ وانظر رواية أخرى في ص. 310.

([49][49]) التميمي، كتاب المستفاد في مناقب العباد (مخ خاص)، ص. 29. ويذكر أن والد أحد المتصوفة خرج في مناسبة عاشوراء قاصداً المسجد الجامع بمدينة فاس فرأى جماعة من المتسولين الذين استغلوا هذه المناسبة.

إلى جانب ما تكشفه كتب المناقب عن التجاء المتسولين إلى الأماكن والساحات والأسواق العمومية، فإنها تجيب عن تساؤل يطرحه كل باحث متتبع لهذه الشريحة الاجتماعية وهو: ما موقف مجتمع الغرب الإسلامي من المتسولين؟

إذا كانت النوازل الفقهية التي قد ذكرناها تقدم للدارس ما يعكس موقف الدولة منهم من خلال إنشاء ما يعرف بـ«خطة الناظر للمساكين»[50][50]، فإن ما يميز كتب المناقب، يكمن في أن مؤلفيها سعوا دائماً في إبراز دور الأولياء والمتصوفة في مساعدة هذه الشريحة من البؤساء، وبناء «مجتمع الرحمة». لذلك يجد الباحث فيضاً من النصوص التي تعكس هذا التعاطف الإنساني. حسبنا ما تذكره رواية مناقبيَّة من أن أحد المتصوفة آثر متسولاً على نفسه وتصدق عليه بجميع ثيابه[51][51]؛ كما آثر متصوف آخر متسولاً على أبنائه فجرّدهم من ثيابهم وتصدق بها عليه[52][52]. وفي ترجمة متصوف يدعى أبا شعيب أيوب بن سعيد ورد في كتاب "التشوف" أن سائلاً وقف عليه واشتكى له مرضه وفقره وكثرة عياله، فطلب من أحد مريديه أن يتصدق عليه بما لديه[53][53].

ويكشف هذا النص الأخير أن أسلوب الاستجداء كان يعوّل على الجانب الإنساني والعاطفي من خلال الشكوى التي استندت إلى عدة عناصر كالفقر والمرض وكثرة العيال.

ويتبيّن من نص مناقبي آخر أن المتصوفة كانوا يتجندون إبان المجاعات لإغاثة المتسولين. ففي إحدى المجاعات التي عصفت بالمغرب سنة 553 هـ، جمع أحد الأولياء كل المتسولين، وكان يقوم برعايتهم والإنفاق عليهم إلى أن انتهت المجاعة[54][54]. بل إن أحد المتصوفة جمع أموالاً من أعيان مدينة بجاية، ثم فرقها على مجموعة من المتسولين «واشترى ما يقوم بهم من الطعام، وجعل قيّماً يقوم بهم وأغناهم عن السؤال» [55][55].

وثمة رواية مناقبية أخرى تكشف قمة التعاطف الذي حظي به المتسولون من جانب المتصوفة، إذ كان المتصوف الشهير أبو يعزى يخصص أكبر حصة مما كان يحصد، فيتصدق بتسعة أعشار ولا يترك

([50][50]) ابن رشد، المصدر السابق، ص. 281.

([51][51]) ابن الزيات، المصدر السابق، ص. 274.

([52][52]) العبدوني، يتيمة العقود الوسطى في مناقب الشيخ سيدي المعطى (مخ. خ. ع. و. م. ر)، رقم ك 305، ص. 418.

([53][53]) ابن الزيات، المصدر السابق، صص. 190 . 191.

([54][54])المصدر نفسه، ص. 183.

([55][55])المصدر نفسه، ص. 429.

لنفسه إلا العشر حتى أنه أثر عنه قوله: «إنني أستحيي أن أمسك تسعة أعشار وأصرف العشر للمساكين؛ فإن هذا من سوء الأدب مع الله عز وجل» [56][56].

ويقدم كتاب "مناقب أبي العباس السبتي" أنموذجاً لتعاطف المتصوفة مع المتسولين. فقد كان ـ كما يقول صاحب الترجمة ـ «رحيماً عطوفاً على المساكين واليتامى والأرامل» [57][57]، بل كان من أكبر الدعاة لتثبيت قيم الرحمة والإحسان داخل المجتمع. وكان مذهبه يقوم على مقولة عدم تكديس الأموال في يد الأغنياء وضرورة بذلها بسخاء للبؤساء[58].

من حصيلة ما تقدم، يتبين أن كتب المناقب تمد الباحث بنصوص هامة حول شريحة المتسولين الذين أمعنت المصادر التاريخية في طمس أخبارهم، وتعطيه تقريراً عن أوضاعهم وأماكن تجمعهم والأساليب التي اتبعوها في الاستجداء. كما تكشف عن تعاطف المتصوفة معهم والطرق التي نهجوها لمدّ يد المساعدة لهم، مما يجعل مثل هذه المصنفات أساسية في إدراك تاريخ هذه الفئات المهملة في الحوليات التاريخية.

2 ـ 3. كتب العقود العدلية: أنموذج للوثائق الخاصة بأوضاع الحرفيين والمستأجرين في الغرب الإسلامي

إذا كان «لانجلوا»، ومعه كل المدارس التاريخية الكلاسيَّة والحديثة، تعتبر الوثيقة حجر الزاوية في كل كتابة تاريخية[59][59]، فإن حظ التاريخ الإسلامي من الوثائق قليل ـ ويالللأسف! ـ بالمقارنة مع التاريخ الأوروبي الوسيط، حيث تزخر الكنائس وبلديات المدن بكم هائل من الوثائق. فمعظم وثائقنا قد طواها الزمن أو تم طمسها بدافع الصراعات السياسية والتعصب المذهبي، ولم يبق سوى النزر اليسير مشتتاً في بطون المصادر التاريخية الإسلامية. لذلك يجد الباحث نفسه مضطراً في خضم هذا الفراغ إلى التنقيب عن مصادر أخرى غير تاريخية علّه يجد فيها ضالته من الوثائق. وفي هذا السياق، تأتي أهمية كتب العقود العدلية التي هي مصنفات ذات طبيعة فقهية ـ اجتماعية مرتبطة ارتباطاً حميمياً بالواقع المعيش. ولا غرو، فإن دواعي تأليفها تكمن في تلبية حاجات يومية من بيع وشراء واستئجار ومزارعة وزواج وغيرها. وكان يطلق على مؤلفيها اسم الموثقين أو كاتبي العدول.

([56][56]) ابن صعد، النجم الثاقب في ما لأولياء الله من مفاخر المناقب (مخ. خ. ح. ر)، رقم 2491، ص. 194؛ ابن قنفذ، أنس الفقير وعز الحقير، تحقيق محمد الفاسي وأدولف فور، الرباط، 1965، ص. 25.

([57][57]) مناقب أبي العباس السبتي (م. خ. و. م. ر)، رقم د 896، ورقة 193 ظ.

([58][58]) انظر المقال الذي كتبه عنه أحمد الفحصي: «أبو العباس السبتي المثالي الذي حارب ظاهرة الفقر في المجتمع الإسلامي»، مجلة المجلة الإسلامية، عدد 17، ص. 1986.

([59][59]) لانجلوا، النقد التاريخي، تعريب عبد الرحمن بدوي، الكويت، 1977، ص. 5.

وقد انحصرت مهمتهم في كتابة مجموعة من النماذج (types) الخاصة بكل شكل من أشكال العقود المذكورة مثل عقد الزواج أو عقد استئجار مرضعة أو عقد مغارسة أو عقد اعتناق مسيحي الديانة الإسلامية وغيرها من العقود المرتبطة بقضايا المجتمع.

لكن يلاحظ أن الوثائق التي تضمها كتب العقود العدلية بين دفتيها غالباً ما تكون خالية من أسماء أطراف العقد، وتستعمل بدلاً من ذلك مصطلح «فلان». كما أنها تخلو من ذكر تاريخ العقد وتكتفي بتسجيل عبارة «في شهر كذا من سنة كذا». وبالمثل، فإنها لا تتضمن اسم المكان أو المدينة التي انعقد فيها العقد، وتقتصر على عبارة «في بلد كذا» أو «في مدينة كذا».

ومع ذلك، فعلى الرغم من الطابع المجهول لأسماء الأشخاص والأماكن في العقود العدلية، فإن ذلك يعتبر بديهياً في هذا النوع من التأليف، إذ سعى المؤلف من خلالها إلى توفير نماذج نمطية للموثقين وكاتبي العدول الذين عاصروه لجعلها نموذجاً يحتذى ويكتفى بملإ أسماء أطراف العقد وتاريخه ومكان انعقاده محل كلمات «فلان» و«تاريخ كذا» و«بلد أو مدينة كذا».

وإذا ما ذهبنا، مع ما يشكل إجماعاً لدى المؤرخين، إلى أن الوثيقة هي كل مستند مكتوب يمكن أن يقدم للبحث والاستدلال التاريخي فائدة قد تختلف أهمية وموضوعاً[60][60]، أمكن إدراج العقود التي تحويها كتب العقود العدلية ضمن أصناف الوثائق الإسلامية. ومما يدعم ما نذهب إليه أن الغرض الأساسي من تأليفها يكمن في تلبية ضرورات أملتها مصالح تتجلى في حاجة الناس إليها في شؤون حياتهم اليومية، ومن ثم فهي انعكاس أمين لمشكلات المجتمع وبنيته التحتية، وبالتالي فهي تقدم مادة تاريخية هامة تهم تاريخ فئات البؤساء، وتعطي البديل لبعض ما سكتت عنه كتب التاريخ.

في هذا الصدد، ينوّه الباحث بأهم كتاب في الوثائق والعقود العدلية، وهو كتاب "المقصد المحمود في تلخيص الوثائق والعقود" لأبي الحسن علي بن قاسم الجزيري (ت 585 هـ)، وهو كتاب لا يزال مخطوطاً في الخزانة الحسنية بالقصر الملكي بالرباط تحت رقمي 5221 و12661 (بالإضافة إلى نسخ أخرى). وقد كتب بخط مغربي رديء، تضمنت الورقة الأولى منه عنوان الكتاب واسم مؤلفه، بينما خلت الورقة الأخيرة من تاريخ النسخ. وقد سبق التعريف بهذا الكتاب وأهميته في دراسة سابقة، مما يغنينا عن الإطالة[61][61]. ونكتفي في هذا المقام بتعريفه تعريفاً وجيزاً. ففيما يخص دواعي تأليفه، يذكر صاحبه الهدف من ذلك بقوله إنه لما رأى أن بعض المؤلفين في فن التوثيق قد أطنبوا وأطالوا فيه، وأن البعض

([60][60]) إبراهيم حركات، «الوثائق المغربية في العصر الوسيط»، مجلة دار النيابة، عدد 3، صيف 1984، ص. 8.

([61][61]) انظر: إبراهيم القادري بوتشيش، تاريخ الغرب الإسلامي. قراءات جديدة في بعض قضايا المجتمع والحضارة، دار الطليعة، بيروت، 1994، ص. 30 وما بعدها.

الآخر اختصره اختصاراً مخلاً، فإنه أراد أن يجعله وسطاً[62][62]. وقد افتتح كتابه بذكر الشروط الواجب توافرها في الموثق، ثم بدأ في عرض صيغ عقود متنوعة من نكاح وبيوع وأكرية وإيجار وشركة وصلح وجوائح وعقود الوصايا والأحباس والصدقات والهبات إلى غير ذلك من أنواع العقود النموذجية في مختلف الفضاءات الاقتصادية والاجتماعية التي تهم عامة الناس.

والجدير بالتنويه أن المؤلف كان يتحرى الدقة والضبط في سرد بنود العقد تجنباً لإثارة أي مشكل بين الطرفين الموقعين عليه، مما يسمح للباحث من الوقوف على معلومات قيمة حول الناحية القانونية التي تتضمن حقوق الحرفيين المستأجرين وواجباتهم. وإليك هذا النموذج حول عقد استئجار حرفي يشتغل في صناعة النسيج:

استأجر فلان فلاناً النساج لنسج الكتان أو القطن أو الحرير في طرازه على آلته لحاضرته مدينة كذا بسوق كذا بحومة مسجد كذا لمدة كذا أولها شهر كذا بكذا وكذا، دفع المستأجر منها كذا وقبضها الأجير، ويدفع إليه باقيها عند انقضاء كذا إجارة صحيحة عرفا قدرها وتواصفا العمل صفة[63][63] تحققاها[64][64] وعرفا مبلغها ومنتهاها لكونهما من أهل البصر بها. وشرع الأجير في العمل لأول مدة الاستئجار، وعليه الاجتهاد فيما تولاه من ذلك وبذل النصيحة وأداء الأمانة في سر أمره وجهره بأبلغ طاقته وأقصى مجهوده بلا شرط ولا منتوية ولا خيار على سنة المسلمين في استئجارهم الجائز بينهم ومرجع دركهم... [65][65].

إن قراءة أولية في هذه العقد تفصح عما يلي:

أ . يخضع عقد استئجار الحرفي لدقة وضبط واضحين في تحديد نوعية الحرفة التي يشتغل بها (كتان أو قطن أو حرير)، وكذلك مكان المصنع الذي استؤجر للعمل فيه، ومدة الاستئجار وتاريخها. وتستهدف هذه الدقة والضبط ـ فيما نرى ـ الحيلولة دون حدوث مشاكل بين الصانع ورب المصنع.

ب . يتضمن العقد كذلك تحديد مبلغ الاستئجار الكلي والقدر الذي دفعه رب المصنع للحرفي والمبلغ المتبقي من القيمة الكلية للاستئجار، مما يعني أن أجرته كانت على دفعتين: الأولى مقدمة وتبدأ مع بداية العمل، والثانية مؤجلة تؤدى بعد الانتهاء من العمل. والواضح كذلك أنها لم تكن شهرية، بل مرتبطة بنهاية العمل.

([62][62]) يتضح ذلك من قوله في ديباجة الكتاب: «إنني لما رأيت بعض الموثقين قد بسط مجموعها ومدّ فرعها، وآخر أجحف في اختصارها ولم يكشف عن أسرارها، جعلت كتابي هذا لاحقاً بالحيز الوسط محفوظاً من الإجحاف والشطط».

([63][63]) الزيادة من عندنا حسب ما يقتضيه سياق المعنى.

([64][64]) كذلك تم تحقيق هذه الكلمة حسب ما يقتضيه سياق المعنى.

([65][65]) الجزيري، المقصد المحمود، صص. 123 ـ 124.

ج . يحدد العقد واجبات الصانع الأجير، ومنها الاجتهاد في العمل والأمانة في ما يصنع وبذل الجهد والنصيحة، وذلك بغية تحقيق جودة البضائع المعدة للسوق.

د . لم تكن وسائل الإنتاج من آلة وأدوات الحرفة في ملكية الصانع، بل كان يملكها رب المصنع. ولذلك يمكن أن نفترض أنه كان في تبعية تامة له.

هـ . كان على طرفي العقد أن يتأكدا ويتثبتا ممّا ورد في العقد قبل بدء العمل به، وذلك حسماً لأي نزاع قد يقع فيما بعد.

ومن ذلك يتضح أن حقوق الصانع الحرفي وواجباته كانت مضمونة في العقد. لكن على صعيد الواقع العملي لم تفصح الوثائق عن كون هذه الضوابط تطبق بشكل فعلي لا يمس حقوقه.

وفي مصنف آخر تحت عنوان "التقييد الأبيّ في علم الوثائق" لمؤلف مجهول، وردت كذلك بعض العقود العدلية الخاصة بالمستأجرين، ومنها استئجار طفل من قبل رجل للاشتغال في منزله. وفي هذا العقد يتجلى تحديد واضح لواجبات الطفل، وتتمثل في حمل الخبز من الدار إلى الفرن، وشراء الزيت والخضر والحطب، وحمل كل ذلك من السوق إلى المنزل، فضلاً عن خدمات منزلية أخرى. أما حقوقه تجاه مؤجره، فتتجلى حسب العقد في الكسوة والإعالة لفترة معينة من الزمن وأجرة نقدية تؤدى لأب الطفل المستأجر[66][66].

وبما أن موضوع الدراسة يتناول فئة الفقراء والبؤساء، فهناك عقد ورد عند الجزيري الآنف الذكر يمكن من خلاله أن نستشف موقف المجتمع منهم. ويتجلى ذلك في تحبيس[67][67] أحد الأشخاص الأثرياء منزله لصالحهم، وذلك ليتخذوها للسكن أو لينتفعوا بمبلغ كرائها. وفي ما يلي نص العقد[68][68]:

حبس فلان بن فلان داره التي بموضع كذا، حدودها كذا، على المساكين بموضع كذا تحبيساً موقوفاً مؤبداً ما بقيت الدنيا تؤاجر ويتصدق بكرائها وغلتها على المساكين. فإن لم يوجد فيها كراء، سكن فيها أهل الضعف والمسكنة وتواسى بينهم على قدر الحاجة؛ ومتى وجد لها كراء أكريت [69][69] وتصدق بكرائها على المساكين. فإن لم يوجدوا، فعلى الفقراء لا تزال كذلك ما دار الفلك حتى يرثها قائمة على أصولها، محفوظة على شروطها. ولا سبيل إلى بيعها ولا إلى تفويتها بوجه من الوجوه، وليصلح من

([66][66]) مؤلف مجهول، التقييد الأبي في علم الوثائق (مخ. خ. ع. و. م. ر)، رقم د 756، ورقة 114 و.

([67][67]) مصطلح «تحبيس» في الغرب الإسلامي يعني المصطلح الشائع في الشرق الإسلامي وهو «الوقف».

([68][68]) ورد هذا العقد عند الجزيري، المصدر السابق، صص. 175 . 176.

([69][69]) في الأصل: التاء مربوطة هكذا: أكرية.

كرائها ما وهى منها يبدأ إصلاحها على المساكين حتى إذا كمل صلاحها، عاد حق المساكين في كرائها .[70][70]

ومن خلال هذه النماذج من العقود التي تم عرضها . وغيرها .، تتضح أهمية كتب العقود العدلية في الوقوف على أوضاع الحرفيين والصناع بالغرب الإسلامي خلال الحقبة الوسيطية.

الخلاصة العامة التي يستنتجها الباحث من حصاد كل ما قدم، أنه بالرغم من التطورات التي عرفتها كتابة التاريخ الإسلامي، فإنها لا تزال مبتورة وغير مكتملة بسبب تغييب المؤرخين لقطاع اجتماعي عريض من البؤساء والمستضعفين، وأن الحل لتعويض هذا النقص وسد الفراغ المهول الذي ينوء تحت وطأته تاريخنا الإسلامي يكمن في لجوء الباحث في هذا الحقل إلى مصادر أخرى تناولت بكيفية عفوية تاريخ هذه الشرائح المهمشة. ويتعلق الأمر بالنوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية التي تعمل على نفض الغبار عن تاريخها. ومن خلال نماذج تطبيقية من هذه المصنفات، أمكن في هذه الدراسة كشف أوضاع بعض الشرائح من البؤساء مثل المزارعين والحرفيين والمستأجرين والمتسولين. ويمكن من خلال مصادر أخرى مثل كتب الرحلات والأمثال الشعبية وكتب الخراج والفلاحة وغيرها من المصادر الدفينة فتح نوافذ جديدة على تاريخ هؤلاء المنسيين، وبذلك يستقيم التاريخ الإسلامي ويتخذ مساره الصحيح[71][71]. ونختتم هذا البحث بثلاث دعوات:

1 . تشجيع الباحثين على تحقيق المصنفات التراثية التي أتينا على ذكرها مع كافة الكتب الصفراء التي لا تزال سجينة رفوف الخزانات، وذلك لما تسديه من خدمة طيبة للتاريخ الإسلامي، ثم تكوين فرق بحث لضمان تحقيق هذا الإنجاز.

2 . عقد ندوات متخصصة فرعية حول إشكالية تاريخ البؤساء المطموس وتحليل أسبابه وكيفية تجاوز صعوباته حتى يمكن وضع اليد على الضوابط المتحكمة في سيرورة التاريخ الإسلامي.

3 . إنشاء مركز يهتم بدراسة فئات المستضعفين والبؤساء من عامة الشعوب الإسلامية حتى يسير تاريخنا الإسلامي على قدمين بدل السير على قدم واحدة كما هو الحال الآن.

([70][70]) وردت الكلمة الأخيرة في الأصل هكذا: «بدءاً»، ونعتقد أن الصحيح هو ما أثبتناه في النص.

([71][71]) لا يمكن إغفال جهود بعض الدارسين الذين بدأوا يقتحمون دراسة مواضيع تتناول العامة في المجتمعات الإسلامية.

المصادر والمراجع

ملحوظة: نظراً لورود كل المعلومات حول المخطوطات والمصادر والدراسات المنشورة بدقة في الهوامش، فقد آثرنا عدم تكرارها. وقد تم استخدام مجموعة من الرموز الخاصة بالمخطوطات حسب ما يلي:

الرموز المستعملة في البحث

مخ	**:**	**مخطوط.**
تح	**:**	**تحقيق.**
تع	**:**	**تعريب.**
خ.ع. و. م. ر	**:**	**الخزانة العامة للوثائق والمخطوطات بالرباط.**
خ. ح. ر	**:**	**الخزانة الحسنية بالقصر الملكي بالرباط.**
خ. د. ك. ق	**:**	**خزانة دار الكتب بالقاهرة.**
و	**:**	**وجه الورقة.**
ظ	**:**	**ظهر الورقة.**
ع	**:**	**عدد.**
س	**:**	**سنة.**
مخ. خ	**:**	**مخطوط خاص.**